E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/19
17 February 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التعصب

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣)

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان

خلاصة

وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢، يحتوي هذا التقرير معلومات فيما يتعلق بمدى تنفيذ برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣). وتوفر نتائج الأنشطة المضطلع بها خلال السنوات العشر للعقد الثالث صورة شاملة ومستوفاة للعنصرية وكذلك طـــرق والوسائل الممكنة لمكافحتها. وتجدر الإشارة إلى أن أحد أهم الأحداث التي سُجّلت خلال العقد تمثّل في المؤتمـــر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي انعقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــــة	١ -٣	٣
أولاً- الأنشطة المنفذة	٤ -٥٤	٤
ألف- العمل على المستوى الدولي	٤ -٣١	٤
باء- الأنشطة على المستويين الوطني والإقليمي	٣٢-٣٩	١٠
جيم- التنسيق وتقديم التقارير والمشاورات على صعيد المنظومة	٤٠-٤٥	١٢
دال- الأبحاث والدراسات والمنشورات	٤٦-٥٤	١٥
ثانياً- الأنشطة التي يطالب بها برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتي لم تنفذ بعد	٥٥	١٧

مقدمة

١- أُعـــد هذا التقرير وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢، الذي يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً تحليلياً إلى اللجنة في دورتها القادمة بشأن مدى تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث قبل نهايته في عـــام ٢٠٠٣. وفضلاً عن ذلك، ففي القرار ١٩٧/٥٧، طلبت الجمعية العامة بالمثل من الأمين العام أن يعد تقريـــراً تحليلـــياً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين. ويقدم هذا التقرير وفقاً لهذين الطلبين.

٢- وأعلنت الجمعية العامة في القرار ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣). وفي قرارها ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اعـــتمدت الجمعـــية العامة برنامج العمل المنقح للعقد الثالث. وفي تلك الوثيقة، حددت الجمعية العامة غايات وأهـــداف العقد على أنها الغايات والأهداف التي اعتمدتها الجمعية العامة للعقد الأول والواردة في الفقرة ٨ من مرفق قرارها ٣٠٥٧(د-٢٨) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣:

"إن الغايات النهائية للعقد هي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دونما تمييز من أي نـــوع على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، وخاصة عن طريق استئصال التحيز العنصري والعنصرية والتمييز العنصري؛ ووقف أي توسع للسياسات العنصرية؛ ومناهضة ظهور تحالفات تقوم على الأخذ المتبادل لمبادئ العنصرية والتمييز العنصري؛ ومقاومة أي سياسات وممارسات تـــؤدي إلى تقويـــة العنصـــرية وتســـهم في إطالة بقاء العنصرية والتمييز العنصري؛ وتحديد المعتقدات والسياســـات والممارسات القائمة على المغالطات والأباطيل التي تشد أزر العنصرية والتمييز العنصري، وعزلها ودحضها؛ وإنهاء الأنظمة العنصرية".

٣- ووفقـــاً لقـــرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨، ركز مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أنشطة بـــرنامج عمـــل العقد الثالث على العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانـــب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي انعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في ديربان، جنوب أفريقيا. وتعتبر الوثـــائق الختامية المنبثقة عن المؤتمر العالمي مكملة ومطورة للغايات والأهداف والطلبات المحددة في برنامج عمل العقد الثالث المنقح.

أولاً- الأنشطة المنفذة

ألف- العمل على المستوى الدولي

٤- في برنامج العمل المنقح للعقد الثالث الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٩، طلبت الجمعية العامة الاضطلاع بعدد من الأنشطة. وقد نفذت الطلبات التالية.

١- الحلقات الدراسية المطلوبة في برنامج العمل المنقح للعقد الثالث

٥- طلب برنامج العمل المنقح إلى الأمين العام أن ينظم حلقات عمل وحلقات دراسية إقليمية. واقتُرحت قائمة بمواضيع الاجتماعات، وعلى أساس هذه الاقتراحات، نُظمت الاجتماعات التالية.

(أ) الحلقة الدراسية لتقييم تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع الإشارة بصفة خاصة إلى المادتين ٤ و٦، (جنيف، من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)

٦- كان الغرض من الحلقة الدراسية النظر في العقبات التي تعترض التنفيذ الفعال للاتفاقية واقتراح السبل الكفيلة بتذليلها، بالإشارة بشكل خاص إلى المادة ٤. وناقش المشاركون الصعوبات التي تحول دون اعتماد التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التحريض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري والمنظمات المشاركة في مثل هذه الأنشطة. وبمقتضى المادة ٦، استعرض المشاركون مدى فاعلية التشريعات وإجراءات التظلم المتاحة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/1997/68/Add.1).

٧- وتعلقت الاستنتاجات الرئيسية للحلقة الدراسية بوسائط الإعلام وشبكة الإنترنت والتعليم. ولاحظ المشاركون أن وسائل الإعلام يمكن أن تسهم في نشر الأفكار العنصرية والتحريض على أفعال العنف. ولذلك شجعت الحلقة الدراسية وسائل الإعلام على تعزيز أفكار التسامح والتفاهم بين مختلف قطاعات السكان، استناداً إلى أسس من بينها آداب المهنة.

٨- وتمشياً مع التوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣، رأت الحلقة الدراسية أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يمكن أن يكون تقييداً قانونياً للحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات كما هو وارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية.

(ب) الحلقة الدراسية للخبراء بشأن دور شبكة الإنترنت على ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، (جنيف، ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)

٩- بعد القرار ٤٦/٤٩ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظم حلقة دراسية بشأن القضاء على التحريض على الكراهية والتمييز العنصريين، بما في ذلك حظر أنشطة الدعاية والمنظمات المشاركة فيها، ووفقاً للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٨١/٥١ الذي أوصت فيه الجمعية العامة بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة دراسية بالتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ومقدمي الخدمات عبر شبكة "الإنترنت"، نُظم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان حلقة دراسية بشأن دور الإنترنت في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٠- وكان الغرض من الحلقة الدراسية العثور على سبل ووسائل لضمان استخدام الإنترنت على نحو مسؤول (E/CN.4/1998/77/Add.2).

١١- وأعرب المشاركون في الحلقة الدراسية عن أسفهم العميق وإدانتهم الشديدة لقيام بعض المجموعات والأشخاص باستخدام الإنترنت للترويج للدعاية العنصرية والأقوال التي تحض على الكراهية انتهاكاً للقانون الدولي، وأوصوا بأمور من بينها ما يلي:

(أ) إنشاء فريق عامل حكومي دولي لوضع مشروع خطوط توجيهية للاستعمال الأخلاقي للإنترنت؛

(ب) صياغة مدونة لقواعد السلوك لمستعملي ومقدمي خدمات الإنترنت، والنظر في مسألة من يتولى وضع هذه المدونة وكيفية وضعها؛

(ج) تعزيز موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وبوجه خاص موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لمساعدة السكان الذين تنقصهم الموارد؛

(د) قيام لجنة القضاء على التمييز العنصري بإدراج إشارات إلى الإنترنت، عند فحصها لتقارير الدول الأطراف؛

(هـ) استخدام الإنترنت كأداة تعليمية لمكافحة الدعاية العنصرية ومنع المذاهب والممارسات العنصرية وتعزيز التفاهم المتبادل؛

(و) قيام تقوم هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية وغير الحكومية بمعالجة قضية الوصول إلى الإنترنت داخل الدول وفيما بينها؛

(ز) تعديل القوانين الجنائية الوطنية القائمة التي سُنت لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، إذا اقتضى الأمر، بحيث تنطبق على الإنترنت؛

(ح) استمرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تعاونها وقيامها باتخاذ تدابير قضائية دولية عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لحظر ظهور العنصرية على الإنترنت مع احترام حقوق الفرد، مثل حرية الكلام.

(ج) الحلقة الدراسية بشأن الهجرة والعنصرية والتمييز العنصري (جنيف، ٥-٩ أيار/مايو ١٩٩٧)

١٢- كان الغرض من هذه الحلقة الدراسية دراسة الأشكال والأنواع المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري التي تواجه المهاجرين والتوصية بإيجاد حلول ملائمة (E/CN.4/1998/77/Add.1).

١٣- وتشمل توصيات الحلقة الدراسية ما يلي:

(أ) قيام الحكومات بإدماج و/أو صون الهوية الثقافية للمهاجرين في البلد المضيف، واحترام خيارات الأفراد بشأن التكيّف الثقافي وتسخير ما يلزم للبرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية باعتبارها وسيلة فعالة لتعزيز التفاهم الثقافي؛

(ب) تنظيم حملة إعلامية وتعليمية وترويجية على نطاق العالم لإنفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم، وحث الحكومات على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وكذلك على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة؛

(ج) توجّه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها بالسؤال عما اتخذته حكومات البلدان المستقبلة للمهاجرين من إجراءات لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على عدم التمييز عملاً بالمادتين ١ و٢ من مدوّنة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(د) عمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع الحكومات على وضع معادلات دولية مع الشهادات الوطنية لإتاحة فرص حصول المهاجرين على عمل يتناسب مع مهاراتهم وفي ظل تساوي فرص الأجر والترقي.

١٤- وأعرب بعض المشاركين عن تحفظ حكوماتهم على قبول استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية. وأعرب المشاركون في الحلقة عن أسفهم لغياب كثير من البلدان الأشد تأثراً بالقضايا التي نوقشت، ورحبوا بالدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية ونقابات العمال.

(د) الحلقة الدراسية للخبراء بشأن العنصرية واللاجئين والدول المتعددة الإثنيات (جنيف، ٦-٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

١٥- بناء على طلب ورد في برنامج العمل المنقح وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩، نظّم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان حلقة دراسية كان الغرض منها دراسة العنصرية والصراعات الإثنية بوصفها من الأسباب الجذرية لتدفقات اللاجئين، لإيجاد سُبل ووسائل لوقف اتساع النزاعات العنصرية والإثنية من أجل منع تدفقات اللاجئين، ولدراسة كيفية تأمين حماية أفضل للمجموعات الضعيفة داخل الدول المعنية، وحماية حقوق اللاجئين داخل الدول المضيفة (A/CONF.189/PC/19).

١٦- ولاحظت الحلقة الدراسية أن الأحكام القانونية وحدها ليست حلولاً كافية لمسألة التمييز العنصري والإثني. وينبغي أن تستتبع مكافحة التمييز العنصري والإثني إعادة توزيع السلطات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال تعزيز العدالة والإنصاف الاجتماعيين، وضمان تكافؤ الفرص ومشاركة الجميع.

١٧- وأوصت الحلقة الدراسية، على المستوى الوطني، باعتراف الدول بواقع تكوين سكانها المتعدد الأعراق والمتعدد الإثنيات والمتعدد الثقافات. وفيما يتعلق بطالبي اللجوء، أوصت بأن تمتثل الحكومات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وبأن تمنح اللجوء وفقاً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

(هـ) الحلقة الدراسية للخبراء حول سُبل التظلم المتاحة لضحايا أعمال التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبشأن الممارسات الوطنية السليمة في هذا الصدد (جنيف، ١٦-١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠)

١٨- وفقاً لبرنامج العمل المنقح وقرار اللجنة ٧٨/١٩٩٩، نظّم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان حلقة دراسية بشأن سُبل التظلم المتاحة لضحايا أعمال التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٩- ولاحظت الحلقة الدراسية أن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تحتوي متطلبات واسعة النطاق فيما يتعلق بتوفير سبل انتصاف فعالة. أوصت الحلقة الدراسية، على المستوى الوطني، بأن تصبح الدول أطرافاً في جميع الصكوك الدولية التي تُعزز وتحمي المساواة العنصرية وأن تنفذها بنية حسنة.

٢٠- وأشارت الحلقة أيضاً إلى أن سُبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي أن تشمل ما يلي: اللجوء إلى المؤسسات الوطنية التي يمكن أن تلعب دوراً هاماً في نشر المعلومات بشأن الحماية من التمييز وفي إبلاغ الضحايا بسُبل الانتصاف المتاحة لهم؛ واللجوء إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المسؤولين عن حماية الضحايا واتخاذ تدابير لكبح التمييز؛ واللجوء إلى إجراءات عاجلة وفعالة من جانب النظام القضائي؛ والأنشطة التعليمية التي يمكن من خلالها كبح التمييز العنصري أو الممارسات العنصرية؛ والأنشطة الدائمة التي تقوم بها وسائط الإعلام، التي ينبغي أن تُعزز التفاهم والتسامح والمساواة بين الأعراق.

٢١- وأشارت التوصيات أيضاً إلى الجوانب الإجرائية والموضوعية للجبر - النقدي وغير النقدي وكذلك القضائي وغير القضائي - وإجراءات الانتصاف. وأوصت الحلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية ومؤسسات أمناء المظالم، ذلك لأن هذه المؤسسات حيوية لا لحماية ضحايا التمييز العنصري فحسب وإنما أيضاً لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى (A/CONF.189/PC.1/8).

(و) حلقة الخبراء الدراسية المعنية بمنع النزاعات الإثنية والعرقية في أفريقيا (أديس أبابا، ٤-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)

٢٢- طلب برنامج العمل المنقح تنظيم حلقة دراسية إقليمية بشأن التطرف القومي والتطرف الإثني القومي وحقوق الإنسان. وبناء على هذا الطلب، ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩، نظم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان حلقة خبراء دراسية إقليمية بشأن منع النزاعات الإثنية والعرقية في أفريقيا، في أديس أبابا.

٢٣- وسلّمت الحلقة الدراسية بأن العوامل التاريخية مثل تجارة الرقيق، والاستعمار والترسيم التعسفي للحدود، والسياسات الاقتصادية الاستغلالية لا تزال تؤثر تأثيراً سلبياً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا ويمكن أن تغذي النزاعات الإثنية والعرقية.

٢٤- ولاحظت الحلقة الدراسية أن النزاعات الإثنية والعرقية في أفريقيا نشأت عن أسباب من بينها الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وغياب الديمقراطية، وتسييس العرق والانتماء الإثني، والتمييز ضد أعضاء معينين في المجتمع، وتدخل المصالح الأجنبية.

٢٥- ووافقت الحلقة الدراسية على أن الاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للبلدان الأفريقية في الألفية الجديدة يمكن تقويتهما وتعزيزهما من خلال الديمقراطية، واحترام سيادة القانون، وثقافة السلام واحترام حقوق الإنسان، ومنع المنازعات الإثنية الثقافية والسياسية والتخفيف من حدتها وتسويتها سلمياً، ضمن أمور أخرى (A/CONF.189/PC.2/4).

(ز) حلقة الخبراء الدراسية في مجال التعليم والتدريب، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع اليونسكو وغيرها من المنظمات المعنية، بهدف استحداث مواد تعليمية ودورات تدريبية للمدرسين وغيرهم من ذوي التأثير في الرأي العام بشأن القضاء على الأفكار المسبقة وتعزيز التسامح (باريس، ١٩-٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣)

٢٦- يقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان واليونسكو بتنظيم حلقة تدارس، ستُعقد في باريس، في ١٩ و٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بغية إعداد نشرة تُحدد تدابير لمكافحة العنصرية وتعزيز التسامح. وفي عام ٢٠٠٣ أيضاً، سيضطلع مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونسكو بإعداد هذه النشرة، التي ستستند بصفة رئيسية إلى الورقات التي قدمها الخبراء إلى حلقة التدارس.

٢- حلقات دراسية نُظّمت كجزء من العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٧- وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٧٨، نُظمت الحلقات الدراسية التالية في إطار العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي. وتتفق بعض الحلقات التي نُظمت خلال العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي مع الطلبات الواردة في برنامج العمل المنقح وبالتالي سبق وصفها بالفعل.

(أ) حلقة الخبراء الدراسية الإقليمية لأوروبا الوسطى والشرقية بشأن حماية الأقليات وغيرها من المجموعات الضعيفة وتعزيز القدرات المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني (وارسو، ٥-٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

٢٨- وجهت هذه الحلقة اهتماماً خاصاً إلى التمييز العنصري في أوروبا الوسطى والشرقية الذي كثيراً ما يمس الأقليات القومية. وكثيراً ما اتخذ التمييز العنصري في هذه المنطقة شكل معاداة للسامية وتمييز ضد الأقليات مثل الروما والتمييز ضد المسلمين. ولاحظت الحلقة أنه بالرغم من أن دساتير كثيرة تحظر التمييز بوجه عام وتكفل المساواة، إلا أنه ما زال يتعين على الدول أن تُنفذ الكثير من هذه الوعود الدستورية بإصدار تشريعات تنفيذية. وشجعت الحلقة الدراسية الدول على إصدار تشريعات شاملة تحظر تحديداً أشكال التمييز وتوفر سُبل انتصاف مدنية وجنائية في جميع القطاعات، بما في ذلك الحياة العامة والتعليم والعمل والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية (A/CONF.189/PC.2/2).

(ب) حلقة الخبراء الدراسية الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن المهاجرين والاتجار بالأشخاص، مع الإشارة بوجه خاص إلى النساء والأطفال (بانكوك، ٥-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)

٢٩- ركزت المساهمات والمناقشات في هذه الحلقة الدراسية على القضايا الخاصة وأوجه ضعف النساء والأطفال. وجرى التأكيد على دور المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني فيما يتعلق بالوقاية وإعادة التأهيل. ولاحظت الحلقة أن هناك علاقة حاسمة ووثيقة بين تنقّل السكان والتمييز. وخلصت أيضاً إلى أن بعض النساء يتعرضن للإساءة بقدر أكبر بكثير من غيرهن من النساء بسبب المواقف والآراء العنصرية.

٣٠- وأوصت الحلقة بأن تعتمد الدول خطط عمل وأن تضع مبادئ توجيهية وأن تتعاون مع بعضها البعض للقضاء على التمييز ضد المهاجرين والاتجار بالأشخاص. كما سلّمت الحلقة الدراسية ببعض الترتيبات الإقليمية، ولكنها ذكّرت بأن هذه الترتيبات غير ملزمة وأنها تعتمد على حسن نية الدول وتعاونها لتنفيذها (A/CONF.189/PC.2/3).

(ج) *حلقة الخبراء الدراسية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن التدابير الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لمكافحة العنصرية، مع الإشارة بوجه خاص إلى المجموعات الضعيفة (سانتياغو، ٢٥-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)*

٣١- حثت الحلقة دول المنطقة على تأمين مشاركة كاملة للشعوب المنحدرة من أصل أفريقي والسكان الأصليين وسائر المجموعات الضعيفة في المؤسسات السياسية والإدارية والاقتصادية والثقافية. ولاحظت الحلقة ميل بعض الدول إلى إنكار وجود التمييز العنصري أو إلى التقليل من شأنه، وحثت دول المنطقة على الاعتراف بظاهرة التمييز العنصري على نحو أكثر وضوحاً حتى يتسنى اتخاذ إجراء لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية لضحايا العنصرية وكره الأجانب. وفي نفس الاتجاه، أوصت الحلقة أيضاً بأن تشمل الإحصاءات السكانية وغيرها من الاستقصاءات الاحصائية معلومات عن بعض المسائل مثل الظروف الاقتصادية والاجتماعية للجماعات العرقية أو الإثنية، كيما يكون هناك فهم أفضل لجوانب الضعف التي تعاني منها وكيما تستخدم هذه الأدوات لوضع برامج حكومية محددة الأهداف على نحو أفضل (A/CONF.189/PC.2/5).

باء - الأنشطة على المستويين الوطني والإقليمي

٣٢- ورد في برنامج العمل المنقح للعقد الثالث أن أكبر إسهام للقضاء على التمييز هو الإسهام الذي يكون ناتجاً عن الإجراءات التي تتخذها الدول داخل أراضيها، ومن ثم فإن العمل الدولي الذي يضطلع به كجزء من أي برنامج للعقد الثالث ينبغي أن يكون موجهاً لمساعدة الدول على العمل على نحو فعال، وأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حدّدت معايير للدول، وينبغي انتهاز كل فرصة لضمان قبول وتنفيذ هذه المعايير على الصعيد العالمي.

٣٣- وفي هذا الصدد، تجدر ملاحظة أنه في إعلان ديربان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أعلنت الحكومات أن مكافحة العنصرية تمثل أولوية دولية لجميع الدول في الألفية هذه (الإعلان، الفقرة ٣). ووافقت الدول على التركيز على قوانينها وممارساتها الوطنية الخاصة وعلى التسليم بوجود العنصرية، حيثما وجدت، داخل حدودها.

٣٤- وأوصت الجمعية العامة أيضاً في برنامج العمل المنقح بأن تستعرض الدول الأعضاء برامجها الوطنية لمكافحة التمييز العنصري وآثاره، قصد تحديد الفجوات القائمة بين مختلف المجموعات وانتهاز الفرص لسدها. وأوصت الجمعية بوجه خاص بالقيام بذلك من خلال البرامج الخاصة بالإسكان والتعليم والعمل التي يثبت نجاحها في مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب. وفي هذا الصدد، وعدت الدول في المؤتمر العالمي بألا تكتفي بمعالجة

أشكال التمييز بحكم القانون الجلية فحسب، ولكن بأن تفحص أيضاً السياسات والممارسات السارية داخل بلدانها لضمان فهم وتصحيح مظاهر العنصرية القائمة بحكم الواقع.

٣٥- وفي الوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر العالمي، وضعت خطط عمل تطلّعية تستند إلى أسس مشتركة. والتزمت الدول ببرنامج عمل مفصّل يشمل التزامات واضحة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي. ووعدت الدول بوضع خطط وبرامج عمل وطنية من أجل معاملة الضحايا على نحو أفضل؛ ووضع تشريعات أكثر صرامة لمكافحة العنصرية واتخاذ تدابير إدارية لمعالجة أشكال التمييز بحكم الواقع وبحكم القانون على السواء (برنامج العمل، الفقرات ٦٦-٧٤)؛ وتعزيز التعليم (المرجع نفسه، الفقرات ١١٧-١٣٩)؛ وتحسين سبل الانتصاف والجبر المتاحة للضحايا (المرجع نفسه، الفقرات ١٥٧-١٦٦).

٣٦- وضمن أمور أخرى، تعهدت الدول في برنامج العمل بما يلي: استعراض القوانين والسياسات الوطنية القائمة، وعند الاقتضاء تعديل تشريعاتها الوطنية وإجراءاتها الإدارية، بل ودساتيرها من أجل تعزيز المساواة بين جميع الأفراد (المرجع نفسه، الفقرة ٧٠)؛ وتصميم سياسات وبرامج لمنع ورصد السلوك العنصري وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، وضمان محاسبة الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين على سوء السلوك بدافع العنصرية (المرجع نفسه، الفقرة ٧١)؛ والقضاء على القولبة العنصرية (المرجع نفسه، الفقرة ٧٢)؛ وتعزيز إنشاء نوعية عالية ومتنوعة من قوات الشرطة، في مأمن من العنصرية (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤(أ))؛ ومنح حماية خاصة لخدم المنازل والأشخاص المتاجر بهم (المرجع نفسه، الفقرة ٦٩)؛ وجمع ونشر وتوزيع بيانات إحصائية يعتد بها، مفصلة بحسب العرق، لتقييم ورصد حالة ضحايا العنصرية والمجموعات المهمشة، وتقييم التدابير التصحيحية (المرجع نفسه، الفقرات ٩٢-٩٧).

٣٧- واضطلعت دول كثيرة بأنشطة متابعة وفقاً للالتزامات التي تعهّدت بها خلال المؤتمر العالمي. والأنشطة التي اضطلعت بها بعد المؤتمر ملخّصة في تقريرين (A/57/443؛ وE/CN.4/2003/18).

٣٨- وطرح برنامج العمل المنقح أيضاً الأسئلة التالية في سياق الأعمال التي يتعين الاضطلاع بها على المستويين الوطني والإقليمي: هل توجد أية نماذج وطنية موفّقة للقضاء على العنصرية والأفكار العنصرية المسبقة يمكن توصية الدول بها، على سبيل المثال من خلال تعليم الأطفال أو تعزيز مبادئ المساواة لمعالجة العنصرية الموجّهة ضد العمال المهاجرين والأقليات الإثنية أو الشعوب الأصلية؟ ما هي أنواع برامج العمل الإيجابية القائمة على المستوى الوطني أو الإقليمي لمعالجة العنصرية ضد مجموعات معينة؟ وفي جهد للرد على هذه الأسئلة من خلال إجراء ملموس، أوصى برنامج العمل، الذي اعتمد في المؤتمر العالمي (الفقرة ١٩١(د)) بأن يقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بإنشاء قاعدة بيانات تحتوي معلومات بشأن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية، ضمن أمور أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي بذل جهود لضمان أن تكون قاعدة البيانات هذه متاحة بقدر الإمكان للمسؤولين وللجمهور

بوجـــه عام من خلال موقع مكتب المفوض السامي على شبكة الإنترنت وغير ذلك من الوسائل الملائمة. وبناء علـــيه، طلب مكتب المفوض السامي، كخطوة أولى، من الدول وغيرها من الفعاليات، معلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات فيما يتعلق بمكافحة العنصرية. وبدأ العمل في مشروع دراسة بشأن أفضل الممارسات. وفـــور اســـتكمال هذه الدراسة وصدورها بالإنكليزية في عام ٢٠٠٣، سيقوم مكتب المفوض السامي بترجمتها ونشرها بالإسبانية والفرنسية، فضلاً عن إتاحتها على موقعه على شبكة الإنترنت.

٣٩- وأوصـــت الجمعية العامة أيضاً، في برنامج العمل المنقح، الدول التي لم تقم بعد باعتماد التشريعات التي تحظـــر العنصـــرية والتمييز العنصري أو التصديق عليها أو تنفيذها، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بأن تفعل ذلك. وفيما يـــتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وحتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كانت هناك ١٦٥ دولة طرفاً في الاتفاقية، فيما اعترفت ٣٩ دولة طرفاً باختصاص الاتفاقية في تلقي ومعالجة البلاغات الفردية بموجـــب المادة ١٤ من الاتفاقية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، انضمت تيمور الشرقية إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وبعد إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام، ستصبح تيمور الشرقية العضو العشرين الموقع على الاتفاقية، مما سيتيح دخولها حيز النفاذ.

جيم - التنسيق وتقديم التقارير والمشاورات على صعيد المنظومة

٤٠- في كل سنة من سنوات العقد الثالث، دأب الأمين العام على تقديم تقرير تفصيلي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن جميع الأنشطة المضطلع بها في هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يحتوي تحليلاً للوضع، وتقرير سنوي إلى الجمعية العامة يحتوي معلومات عن تنفيذ برنامج العمل المنقح.

٤١- وطلب برنامج العمل المنقح إجراء مشاورات سنوية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غـــير الحكومـــية لاستعراض الأنشطة المتعلقة بالعقد والتخطيط لها. وفي هذا الإطار، طُلب من الأمانة أن تنظم اجـــتماعات مشتركة بين الوكالات لدراسة ومناقشة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنسيق والتعاون بين البرامج ذات الصلة بمسائل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٤٢- وخـــلال المؤتمـــر العـــالمي، اغتنم كثير من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص ونقابات العمال ومؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية، فرصة هذا التجمع الهام للشعوب في ديربان لتنظيم مشاورات. وفيما يلي وصف لبعض من هذه الاجتماعات:

(أ) في الـــيوم الافتـــتاحي لـــلمؤتمر العالمي، نُظِّم حوار عالمي مكثف رفيع المستوى بشأن موضوع "العنصرية هَمُّ الجميع" ضم مسؤولين كبار من قطاع العمال ونقابات العمال والهيئات الحكومية وموظفي الأمم

المتحدة لمناقشة دور القطاع الخاص في مكافحة التمييز وتشجيع التنوع في أماكن العمل وعلى صعيد المجتمع الأوسع نطاقاً. وقال الأمين العام في كلمته أمام الاجتماع، إن مكان العمل هو الجبهة الأمامية في المعركة ضد العنصرية. وشدّد على أنه يتعين على كبير المسؤولين التنفيذيين أن يتزعم مكافحة العنصرية، ولكن ممّا لا يقل عن ذلك أهمية في هذا الصدد ما يحدث في العلاقات اليومية بين الرؤساء والموظفين، وبين العملاء والموردين، وفيما بين الزملاء. وأكد المشاركون في الاجتماع على أن تعزيز القيم العالمية المتعلقة بالمساواة وبكرامة الإنسان لا يمثل التزاماً قانونياً وأخلاقياً فحسب، ولكنه مفيد أيضاً للعمل؛

(ب) نُظمت حلقة تدارس لأصحاب مصالح متعددة، بناء على مبادرة تجارية من شركة فولفو للسيارات، ضمت ٧٠ ممثلاً من قطاع الأعمال ومن المنظمات الحكومية الوطنية وغير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ووكالات الأمم المتحدة، لمناقشة كيفية تنمية الشراكات فيما بين القطاعات لمكافحة التمييز وتعزيز التنوع، على المستويات المحلي والوطني والدولي؛

(ج) نظم مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان اجتماعاً متخصصاً بشأن موضوع "عناصر لتحالف عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: دور ومسؤوليات الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة". وأوصى الاجتماع بإنشاء تحالف عالمي نظراً إلى أن التمييز العنصري وما له من عواقب يمثلان قضية معقدة ومتعددة الجوانب، كما أوصى بضرورة أن تقدم مؤسسات عديدة إسهاماتها من أجل استئصال العنصرية؛

(د) نُظِّم اجتماع متخصص تحت رعاية منظمة العمل الدولية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ركز على الكيفية التي تُنفِّذ بها الشركات ونقابات العمال عدم التمييز والعمل الإيجابي وسياسات الإنصاف في ميدان العمل. وركِّز على أهمية ربط مراعاة التنوع بالرؤية الاستراتيجية للمنظمات والبرامج التدريبية للعاملين. واتفق المشاركون في الرأي وأنه بالرغم من أن تشريعات مكافحة العنصرية سارية في بلدان عديدة، فإن هناك حاجة إلى مزيد من العمل المشترك من جانب قطاع الأعمال ونقابات العمال؛

(هـ) في اجتماع نظمه الاتحاد البرلماني الدولي وبرلمان جنوب أفريقيا، اعتمد ٣٠٠ برلماني من أكثر من ٥٠ بلداً بالإجماع إعلاناً أعربوا فيه عن التزامهم بمكافحة العنصرية. وفي حين اعترف الإعلان بالدور الخاص الذي تلعبه البرلمانات وبمسؤوليتها، في مكافحة العنصرية، فإنه اعترف أيضاً بأن أعضاءها تقع على عاتقهم مسؤولية خاصة تتمثل في استخدام تأثيرهم على الرأي العام لتعزيز قيم التنوع والتسامح؛

(و) من بين الأنشطة الموازية، عُقد مؤتمر لمدة ثلاثة أيام قام بتنظيمه معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية بشأن موضوع "العنصرية والسياسات العامة". وضم الاجتماع باحثين من مناطق مختلفة من العالم

قدموا ورقات بشأن أربعة مواضيع واسعة: البناء الاجتماعي للأجناس والمواطنة؛ الديناميات الاجتماعية للعنصرية واللامساواة؛ الاستجابة المنظمة للتنوع الثقافي؛ أثر السياسات العامة على العلاقات بين الأجناس؛

(ز) نظَّم كل من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية اجتماعاً موازياً بشأن موضوع "استكشاف الرابطة بين الإيدز، ووصمة العار، والتمييز، والعنصرية"؛

(ح) دعي المهنيون في مجال وسائط الإعلام والمشاركون في المؤتمر إلى حضور اجتماع حول موضوع "العنصرية وتأثير ودور وسائط الإعلام"، قام بتنظيمه مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان واليونسكو بالتعاون مع المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان واتحاد الصحفيين الدولي.

٤٣- وطلب برنامج العمل المنقح من الأمانة أن تعزز علاقتها مع المنظمات غير الحكومية التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري بعقد مشاورات واجتماعات معها. فبإمكان هذه الاجتماعات أن تساعدها على إعداد وصياغة وتقديم مقترحات فيما يتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. ويمكن الحصول على المعلومات بشأن اجتماعات وأنشطة المنظمات غير الحكومية في التقارير A/56/481 وE/2002/74 وA/57/443.

٤٤- ولعبت المنظمات غير الحكومية دوراً رئيسياً طوال العقد الثالث بأكمله. وشاركت المنظمات غير الحكومية في جميع الحلقات الدراسية التي نظمت بموجب برنامج العمل المنقَّح. وساعدت المنظمات الحكومية الدولية أيضاً على تحديد القضايا التي تمت معالجتها في ديربان، وجاءت فقرات مختلفة في الوثائق الختامية نتيجة للجهود المشتركة بين المنظمات غير الحكومية والدول. ولتشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية على نطاق واسع في أنشطة متابعة المؤتمر العالمي، يقوم موظف الاتصال المعني بالمنظمات غير الحكومية في وحدة مكافحة العنصرية التابعة لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بإحاطة المنظمات غير الحكومية علما بصفة منتظمة بالحلقات الدراسية والاجتماعات التي تعقد وبالمنشورات التي تصدر. وعقدت الوحدة أيضاً مشاورات منتظمة مع المنظمات غير الحكومية كما شاركت في الأنشطة الموازية للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بمكافحة العنصرية التي نُظِّمت خلال دورات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وكان موظفو الوحدة ممَثلين أيضاً في عدد من اجتماعات المنظمات غير الحكومية وحلقات العمل أو الحلقات الدراسية، وقدموا عروضاً حول المؤتمر العالمي وأنشطة متابعته. وأُدرجت أيضاً مدخلات المنظمات غير الحكومية بشأن أنشطتها المتعلقة بالمتابعة للمؤتمر العالمي في التقارير المتعلقة بالتنفيذ التي قُدِّمت إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

٤٥- ومن أجل دعم المبادرات المحلية في معركتها ضد العنصرية وتعبئة الوعي العام بشأن النتائج التي تم التوصل إليها في المؤتمر العالمي، يواصل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير دعم مالي للمشاريع

الصـــغيرة للمنظمات غير الحكومية. وسيقوم بذلك في عام ٢٠٠٣ من خلال منح صغيرة للمنظمات الشعبية غير الحكومـــية التي تضطلع بأنشطة في ميدان تعليم حقوق الإنسان وتعبئة الوعي بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وهذه المنح هي بمبالغ صغيرة نسبياً، ولكن لها مع ذلك تأثير هام على تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى المحلي.

دال- الأبحاث والدراسات والمنشورات

٤٦- اعتبرت الجمعية العامة في برنامج عملها المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أن قابلية تطبيق برامج الأمم المتحدة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري على المدى الطويل، سوف تتوقف إلى حد ما على مواصلة البحث في أسباب العنصرية وفي المظاهر الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري. وحدد برنامج العمل المنقح بعـــض الجوانب التي يمكن دراستها. ويرد فيما يلي سرد للدراسات التي جرى إعدادها، والتي صدر الكثير منها خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي.

٤٧- فقد قدم الأمين العام دراسة عن آثار التمييز العنصري ضد أطفال الأقليات وأطفال العمال المهاجرين في ميادين التعلـــيم والتدريـــب والاســـتخدام، إلى الـــدورة الأولى للجـــنة التحضـــيرية لـــلمؤتمر العـــالمي في أيار/مايو ٢٠٠٠ (A/CONF.189/PC.1/11). وإضـــافة إلى ذلـــك، قدمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريراً عن استخدام الإنترنت لأغـــراض التحريض على الكراهية العنصرية، والدعاية العنصرية وكره الأجانب، وعن سُبل تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي في أيار/مايو ٢٠٠١ (A/CONF.189/PC.2/12).

٤٨- وعـــلاوة عـــلى الدراسات التي قدمتها الأمانة والمشار إليها أعلاه، أعدَّ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمفرده، بالتعاون مع شركاء آخرين، خلال التحضيرات للمؤتمر العالمي، المنشورات التالية:

(أ) أصدرت المفوضية خلال عام ٢٠٠١ ست رسائل إخبارية عن التظاهرات التحضيرية التي نظمها على الصُعد الدولي والإقليمي والوطني كل من الدول، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام في إطـــار التحضير للمؤتمر العالمي. وتضمنت الرسائل الإخبارية أيضاً مقالات تناولت مواضيع لها علاقة بالمؤتمر وبالقضايا ذات الصلة؛

(ب) أصـــدرت المفوضـــية عام ٢٠٠١ منشوراً معنوناً "الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري". ويدعو التقرير الأمم المتحدة إلى معالجة التمييز القائم على نوع الجنس والعرق عند تصميم وتنفيذ سياساتها وبرامجها؛

(ج) أعدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، منشوراً معنوناً "متحدون لمكافحة العنصرية"، بصفته إسهاماً في المؤتمر العالمي. ويتضمن المنشور مقالات

كتبها أخصائيون، يحللون فيها مختلف أشكال التمييز ووسائل مكافحتها ويشمل نصوص الصكوك العالمية والإقليمية الهامة لوضع المعايير الرامية إلى منع التمييز والقضاء عليه.

٤٩- وأصدر المكتب "دليل الأمم المتحدة للأقليات". ويحتوي الدليل على سلسلة من النشرات الترويجية إلى جانب إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والتعليقات عليه، وكتيبات إعلامية ومرفقات، ومعلومات عن كيفية إفادة الأقليات من إجراءات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة والإجراءات التي أنشأتها الآليات الإقليمية في أفريقيا والأمريكتين وأوروبا.

٥٠- كما أصدر المكتب "دليل الأمم المتحدة للسكان الأصليين". يشمل مجموعة من النشرات الترويجية عن الأعمال التي اضطلعت بها الأمم المتحدة والإجراءات التي اتخذتها لفائدة السكان الأصليين بالخصوص.

٥١- وجدير بالذكر أيضاً أنه صدر، خلال العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي، العديد من الدراسات والمنشورات عن أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان وأعضاء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وللاطلاع على قائمة أكثر استكمالاً لهذه الدراسات والمنشورات، انظر الوثائق: A/CONF.189/PC.1/21، وA/CONF.189/PC.2/30 وA/CONF.189/PC.3/11 وA/CONF.189/12. وجدير بالذكر أن برنامج العمل المنقح يشمل طلباً لإعداد تقرير يضطلع به خبير عضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري يتناول العوائق التي تواجهها الدول الأطراف في التنفيذ الفعلي للاتفاقية واقتراحات لتدابير استدراك القصور. وعولج هذا الهدف من خلال قيام عضو من أعضاء اللجنة، هو تيودور فان بوفن، بتقديم ورقة معلومات أساسية معنونة "استراتيجيات الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري: التجارب السابقة والآفاق الحالية"، إلى الفريق العامل لدورة لجنة حقوق الإنسان من أجل استعراض وصياغة اقتراحات تُقدم للمؤتمر العالمي (E/CN.4/1999/WG.1/BP.7).

٥٢- كما دعت الجمعية العامة في برنامج عملها المنقح للعقد الثالث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الإسراع في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز أنشطة التعليم والتدريب والتثقيف في مجال مناهضة العنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي.

٥٣- ويستمر تنظيم برنامج اليونسكو التربوي "كسر جدار الصمت" من جانب شبكة مشروع المدارس المتشاركة التابعة لليونسكو منذ عام ١٩٩٨، ويربط الصلة بين زهاء ١٥٠ مدرسة في ٢٣ بلداً. ويهدف أساساً إلى النهوض بالحوار بين الثقافات لدى الشباب وإلى إتاحة فهم أفضل للكون المعولم الذي نعيش فيه اليوم، عن طريق موضوع تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وتركاتها. وتجرب معاهد الشبكة في الوقت الحاضر المواد التعليمية الجديدة لا سيما في مشروع "كسر جدار الصمت". وترد المواد في شكل ثلاثية "أصوات الرقيق"، و"رحلات

الرقـــيق"، و"رؤى المستعبدين". وتتوفر الوثيقة الأولى والثانية أصلاً باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، أما الوثـــيقة الثالثة فهي قيد الإعداد. وأُنشئ أخيراً موقع على الشبكة العالمية بصفته مبادرة مشتركة بين اليونسكو والمجلس البريطاني والوكالة النرويجية للتنمية الدولية والجمعية الدولية لمكافحة الرق. ويستند الموقع على الشبكة إلى بـــرنامج دراسة تستخدمه جميع المدارس المشاركة في المشروع ويقدم المواد المرجعية التعليمية التي وضعها أعضاء فرقة العمل الدولية التابعة للمشروع. ويشمل أمثلة عن أفضل الممارسات المعمول بها في المدارس المشاركة وسيقدم طائفة من الأفكار لفائدة المدرسين بهدف تطويرها في مدارسهم أو مع مدارس أخرى حول العالم.

٥٤- وبالمثل، أصدرت اليونسكو عام ١٩٩٧ مجموعة من المواد التعليمية معنونة "التسامح - باب السلام"، موجهة إلى المدربـــين الأستاذة وإلى المدارس الابتدائية والمعاهد الثانوية. وتشمل المواد عملية تعليمية تضع التسامح في إطار التربية من أجل السلم، وحقوق الإنسان والديمقراطية من خلال عدد من المواضيع المعروضة للتفكير فيها وأمثلة عن أنشطة.

ثانياً- الأنشطة التي يطالب بها برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتي لم تُنفذ بعد

٥٥- لم تُـــنفذ إلى حـــد الآن بعض الحلقات الدراسية والدراسات التي طالب بها برنامج العمل المنقح للعقد الثالث. غير أنه يجب ألا يغيب عن البال أن الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان تُمهد السبيل للعمل المستقبلي في مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

- - - - -